استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

الأستاذة/ فاطمة حداد
طالبة دكتوراه بجامعة العربي التبسي تبسة الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

إن متطلبات بناء دولة الحق والقانون وصيانة حقوق الانسان في ظل الالتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على عديد الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى حتمية إصلاح نظام العدالة الجزائية في ظل تصاعد ظاهرة الجريمة خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي، مما أدى إلى تضخم عديد القضايا الجزائية خاصة في ظل بطء الإجراءات وعدم فعاليتها، كل هذه العوامل فرضت على المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر(02/15) والذي من خلاله حاول المشرع احداث تغييرات أساسية في سير الإجراءات الجزائية في اطار احترام مبادئ المحاكمة العادلة، ومن بين التعديلات تم استحداث الأمر الجزائي كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى.

***Abstract*:**

The requirements of building a state of right, law, maintenance of human rights under the international commitments of Algeria after the ratification of several international conventions, as well as the inevitability of reform of the criminal justice system in light of the escalation of the phenomenon of crime, especially with the scientific development and technological, led to inflation, of many private criminal cases in light of the slow and ineffective procedures, all these factors obliged the Algerian legislature modify the criminal procedure Code under decree (02/15) through which the legislator tried to bring fundamental changes in the conduct of criminal proceedings in the framework of respect for the principles of a fair trial, Among the amendments that were introduced is the way of notifying the criminal misdemeanor court proceeding.

Keywords: *decree, objection, the penalty.*

مقدمة:

عرفت الأنظمة الجنائية عدة مبادئ أهمها مبدأ الشفوية والعلانية التي تسود إجراءات المحاكمة العادلة، ومع تزايد عدد الجرائم دون أن يكون في مقابل ذلك زيادة موازية في عدد القضاة المختصين بالفصل فيها، خاصة الجرائم البسيطة، مما أدى إلى حدوث أزمة في العدالة الجزائية نظرا لتضخم عدد القضايا المعروضة عليها، وكذا بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته، الامر الذي حدا بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شانها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها ومن هذه الإجراءات إجراء المثول الفوري، وهو الأمر نفسه الذي دفع بالمشرع الجزائري مؤخرا لإدخال العديد من التعديلات على قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر رقم (15-02) ومن بين تلك التعديلات تم استحداث الأمر الجزائي كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى. وبناء على ذلك ارتأينا تناول هذا الموضوع بالدراسة بعد أن اخترنا له عنوان متمثلا في: استحداث الأمر الجزائي في التشريع الجزائري

أهمية الموضوع: تكمن أهمية دراسة الموضوع في:

- بيان مكانة نظام الأمر الجزائي كونه يحتل مكانا مرموقا بين الاجراءات التي يستعين بها التشريع المقارن لمواجهة ظاهرة الضغط الكبير على المحاكم الجنائية.
- تقدير نظام الأمر الجزائي باعتباره يوفق بين تحقيق مبدأ العدالة السريعة والاقتصاد في الإجراءات الشكلية.

الاشكالية المطروحة: يدور موضوع البحث حول تساؤل رئيسي ملخصه يكمن في :

ما هو أثر استحداث الأمر الجزائي في الخصومة الجزائية؟

ويتفرع عنه مجموعة تساؤلات قانونية تتمثل في:

- ما هي شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الأمر الجزائي؟
- في ماذا تكمن سلطة القاضي في الفصل في الأمر الجزائي؟

المنهج المتبع: سنحاول الاجابة على هذا الإشكال بالاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي اعتنت بالطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي في قانون الاجراءات الجزائية، وذلك من خلال بيان شروط رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء الأمر الجزائي، وصولا لتوضيح القيمة القانونية لهذا النظام في سرعة البت في الجرائم، وعلى ذلك تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم الموضوع إلى مبحثين، كالآتي:

المبحث الأول

مفهوم الأمر الجنائي

حرصت أغلب التشريعات رغم اختلاف مدارسها على تطبيق نظام الأمر الجزائي لما له من أهمية عملية تتمثل في تبسيط الإجراءات الجنائية من أجل تحقيق فاعلية العدالة الجنائية، فالأمر الجزائي يعد من أهم الأنظمة الحديثة التي انتهجنها السياسة الجنائية المعاصرة لمكافحة الجريمة والوقاية منها، لذا سنتناول في هذا المبحث تعريف الأمر الجزائي وأهداف استحداثه، ثم نتطرق لخصائص إجراء الأمر الجزائي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الأمر الجزائي

نعالج في هذا المطلب تعريف الأمر الجزائي، وكذا أهداف استحداث هذا النظام على التوالي.

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

نتناول تعريف الأمر الجزائي عند الفقه، ثم نتطرق لتعريف المشرع الجزائري كالآتي:

أولا– تعريف الفقه للأمر الجزائي:

يعرف جانب هام من الفقه الأمر الجزائي أنه: " أمرا قضائيا يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون "[(1)]. أو هو قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق في غيبة الخصوم بلا تحقيق أو مرافعة"[(2)].

ويعرف جانب من شراح النظام أن الأمر الجزائي: " قرار قضائي من طبيعة خاصة تتناسب مع الخصومة الجنائية في شكلها المبسط "[(3)].

كما يعرفه آخرون بأنه: " قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة أصلا، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز، وإذا أصبح الأمر نهائيا انقضت به الدعوى وصار واجب التنفيذ "[(4)].

ثانيا– تعريف المشرع للأمر الجزائي

بالرجوع إلى أغلب قوانين الدول العربية التي تأخذ بنظام الأوامر الجزائية يلاحظ أنها لم تضع تعريفا محددا ودقيقا للأمر الجزائي ومنها القانون الجزائري، فترك المجال للفقه للاجتهاد فيه غير أن الأمر الجزائي وإن كان يحمل في طياته نفس المعنى والهدف إلا أن التسمية تختلف من تشريع لآخر، ففي المغرب يسمى بالأمر القضائي وفي مصر وليبيا بالأمر الجنائي وفي سوريا ولبنان بالأصول الموجزة وفي العراق والكويت والجزائر يسمى بالأمر الجزائي[(5)].

نص المشرع الجزائري على نظام الأمر الجزائي في المادتين 333 و380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية[(6)]، حيث تنص المادة 333: "ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي" وتناولت المادة 339 مكرر إلى المادة 339 مكرر 07 إجراءات الأمر الجزائي كما سنبينها لاحقا.

فالأمر الجزائي إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملاءمتها الإجرائية، عند إخطار المحكمة بالقضية. فهو أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع مرافعة.

يستمد الأمر الجزائي أصله التاريخي من أمر الأداء المعروف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 306 وما بعدها منه)[(7)]، فإذا كان مبرر استصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناء على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون

الحاجة للوجاهية في الدعوى فان مبرر استصدار الامر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناء على محضر جمع الاستدلالات الأولية بدون الحاجة للوجاهية في الدعوى، كما انه يشترك معه في طريق الطعن فيه بالاعتراض[8].

وتتلخص أهم الأحكام التي وردت في الأمر(02/15) في العديد من المحاور أهمها: تفعيل دور النيابة العامة واستحداث آليات لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة وذلك من خلال: وضع مساعدين متخصصين دائمين تحت تصرف النيابة لتعزيز قدرات النيابة سيما في معالجة القضايا ذات الطابع التقني، وكذا نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر، اضافة لنظام المثول الفوري أمام المحكمة بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي تم إدراج أحكام تتعلق بالمثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة وكذا معالجة الجنح البسيطة عن طريق الأوامر الجزائية وهو ما يهمنا حيث أنه: في نفس الإطار وتجسيدا لإحدى التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية إصلاح العدالة تم إدراج إجراء جديد يتمثل في الأمر الجزائي الذي بمقتضاه يتم إحالة الجنح البسيطة المعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة لا تفوق سنتين (02) والتي تقضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها، ووفقا للأحكام الجديدة يتم الفصل في القضايا دون مرافعة مسبقة، وللمعني بعدها إما تنفيذ الأمر الجزائي أو المعارضة فيه لتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية المنصوص عليها في قضايا الجنح[9].

ثالثا– أهداف نظام الأمر الجزائي:

يجد الأمر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس القضايا وإطالة أمد الفصل فيها لان أزمة العدالة الجزائية هو في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها، ورغبة من المشرع كذلك في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف لذلك تقرر إدخال إجراء الامر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجاز له حق الاعتراض عليه وحينها تتم مباشرة الاجراءات العادية في التقاضي[10].

فإذا كان من العسير تبرير نظام الأوامر الجزائية من الوجهة النظرية لتعارضه مع المبادئ التي تنظم المحاكمات العادية، إلا أن تبريره يكمن أساسا من الناحية العملية وحدها، فمن الجرائم ما هو يسير من حيث العقوبة التي يقررها القانون لها، ويغلب أن تكون عناصرها من الوضوح والبساطة بحيث لا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية، اضافة إلى ذلك فإن ضآلة العقوبة التي يقررها القانون للجرائم التي يجوز أن يصدر فيها الأمر الجزائي تجعل المتهم غير حريص على إجراءات المحاكمة، ومن ثم لا يتأذى إذا أجاز القانون اختيارها، بل إنه يتغيب عنها راضيا بالعقوبة التي يحتمل أن يقضي بها، ويعني ذلك أن مزايا هذا النظام تجمل في تبسيط الإجراءات وايجازها حيث لا تتأذى بذلك العدالة ولا يضار المتهم[11].

المطلب الثاني: خصائص الأمر الجزائي

بالرغم من الاختلاف البسيط بين التشريعات الجنائية في تنظيم الأمر الجنائي إلا أننا نجد بأن خصائص هذا الأمر مشتركة لدى غالبيتها والتي تتمثل فيما يلي:

1- الأمر الجزائي محله الجرائم البسيطة:

يعتمد نظام الأمر الجزائي علة فكرة أساسية تتمثل ي سرعة البت في القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق أو مرافعة فيمكن إصداره بناءا على الاطلاع على الأوراق، لذا تم حصره في نطاق ضيق سواء فيما تعلق بالجريمة التي يجوز فيها اصدار الأمر الجزائي أو العقوبة المقررة لها.

2- الأمر الجزائي إجراء موجز:

أبرز ما يتميز به الأمر الجزائي أن مرحلة المحاكمة التي يصدر في أعقابها شديدة الإيجاز إذ تتجرد الشفهية والعلنية والمواجهة، بل إنه لا يجرى فيها تحقيق ولا يسمع دفاع، والجهة المكلفة بإصدار الأمر الجزائي تمتنع عن اصداره إذا قدرت أن الواقعة المعروضة عليها تستلزم إجراء تحقيق موسع أو سماع مرافعة، فعندها تسير الدعوى حسب الإجراءات العادية.

3- الأمر الجزائي إجراء جوازي:

يظهر الطابع الجوازي للأمر الجزائي عند نفاذه، حيث لا يتم تنفيذه إذا رفضه المحكوم عليه بالاعتراض عليه كما سنبين ذلك لاحقا، فجميع التشريعات تعترف بحق الخصوم في الاعتراض على الأمر الجزائي في أجل معين[12].

المبحث الثاني

أحكام الأمر الجزائي

نتناول في هذا المبحث إجراءات الفصل في الأمر الجزائي وذلك من خلال التعرض إلى نطاق الأمر الجزائي، ثم التعرض للسلطة المختصة بالفصل في الأمر الجزائي كالآتي:

المطلب الأول: نطاق الأمر الجزائي

باعتبار الأمر الجزائي شرع من أجل التبسيط والتيسير في إدارة الدعوى الجنائية، فهو يقوم على قواعد تختلف كليا عن القواعد المتبعة في المحاكمات العادية، والقول بغير ذلك يعني المساس بجوهر الحقوق والحريات في المجتمع، ولهذا السبب وضع التشريع الجزائري شروط موضوعية تتعلق بالجريمة في ذاتها، وشروط شخصية متعلقة بالمشتبه فيه نعالجها في الآتي:

الفرع الأول: الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه ذاته

تطبيقا لنص المادة 380 مكرر والمادة 380 مكرر(01) تتمثل الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه بأن تكون هوية المتهم معلومة وأن لا يكون حدثا لأن محاكمة الحدث تتم بإجراءات لا تتوفر في الأمر الجزائي وهو ما نصت عليه المادة380 مكرر(01): " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي إذا كان المتهم حدثا ". وقد حدد سن الرشد الجزائي في التشريع الجزائي بثماني عشرة سنة طبقا لنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما اشترط المشرع أن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها

بالرجوع لنص المادة 380 مكرر: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين..." ومن ثم يجب:

1– أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة: ومن ثمة فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات، وتمثل الجنايات بشكل عام الجرائم التقليدية التي تعبر عن ظاهرة مرضية يعاني منها المجتمع الانساني حيث يعد القتل العمد والتزوير وجرائم المال العام والجرائم التي تمس بأمن الدولة والسرقة والاعتداء على القيم من الجرائم التقليدية، فالتجريم هنا لا يتعلق بحقوق خلقها المشرع بل هي حقوق اعترف بها وحماها فدور المشرع هنا كاشفا وليس منشئا(13).

فالمنطق القانوني يقتضي تحديد دائرة الجرائم التي يطبق عليها الأمر الجزائي باعتباره نظاما إجرائيا شرع من أجل التبسيط والإيجاز في إدارة الدعوى الجزائية، ومنه لا يجوز اصدار الأوامر الجزائية في مواد الجنايات مطلقا والتي يكون فيها المتهم معرضا لفقد حياته أو حريته من أجل الجريمة المرتكبة، فالتوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات يقتضي تطبيق قواعد المحاكمة العادلة على الجنايات(14).

2– الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

3– أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، طبقا للمادة 380 مكرر01.

والسؤال المطروح: هل يمكن أن يطبق هذا الإجراء على المخالفات التي تتوفر على الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لتطبيق الأمر الجزائي؟.

هنا يمكن أن نستعرض رأيين مختلفين وبمبررات مختلفة:

الرأي الأول:

الذي يرى بأنه يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت الشروط الأخرى والمبررات تكمن في:

– أن الغرامات الواردة في باب المخالفات هي اقل من تلك الواردة في باب الجنح أي أن السبب الذي أدى للجوء إلى الامر الجزائي في مادة الجنح هو نفسه المبرر لشمول ذلك الإجراء مادة المخالفات.

– أن المادة 359 من قانون الاجراءات الجزائية تجيز لقاضي الجنح الفصل في المخالفة المعروضة عليه على قاعدة من يملك الكل يملك الجزء، كما أن المادة 380 مكرر(01) الفقرة01 منعت تطبيق الامر الجزائي إذا ما ارتبطت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي وبمفهوم المخالفة أن المشرع يقر بإمكانية تطبيق الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت شروط تطبيق الامر الجزائي، كما أن عدم شمول الامر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعل إجراء الامر الجزائي غير فعال بالمعنى الذي قصده المشرع منه وهو تخفيف العبء على القضاء الجزائي، وأن القول بان المخالفات تخضع للوساطة وبالتالي لا داعي لشمولها بإجراء الامر الجزائي هو قول مردود عليه لان إجراء الوساطة لا يشمل إلا المخالفات المرتكبة إضرارا بالأفراد فيما تبقى المخالفات الأخرى التي لا يوجد فيها مركز الضحية (كمخالفة رمي القاذورات في الطريق العام) لا تخضع لإجراء الوساطة ناهيك عن أن حتى بعض الجنح تخضع للوساطة وبرغم ذلك فانه يمكن أن يشملها الامر الجزائي.

الرأي الثاني:

– الذي يرى بأنه لا يمكن أن يصدر الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات: لأن النص القانوني واضح وقد خص الامر الجزائي في مادة الجنح دون غيرها من الجرائم الأخرى وانه لا اجتهاد مع صراحة النص، وأن القول بأنه يمكن استصدار الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خلق امر جزائي في مادة المخالفات وهو الامر الذي لم ينص عليه المشرع مما يشكل انتهاكا للشرعية الإجرائية، كما انه وفي التشريع المقارن سيما الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة وليس قاضي الحكم، بالإضافة إلى أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف (المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية)

الرأي الراجح:

– تبني مبررات الرأي الثاني احتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك لغياب نص خاص إلا انه يمكن للمحكمة العليا أن تحدد موقفها في هذه المسالة عند عرض قضية من هذا النوع عليها أو انتظار التدخل التشريعي لحسم هذه المسالة من أساسها بجعل الامر الجزائي يشمل أيضا مادة المخالفات[15].

المطلب الثاني: السلطة المختصة بالفصل في الأمر الجزائي

بما أن نطاق تطبيق الأمر الجزائي ينحصر في الجرائم قليلة الأهمية، فمن الطبيعي أن تكون السلطة المختصة بإصدار الأمر هي التي لها صلاحية النظر في مثل هذه الجرائم، ويخضع نظام الأمر الجزائي لبعض الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهو ما سنحاول التطرق له ببيان شكل الأمر الجزائي وكيفية الاعتراض عليه كالآتي:

الفرع الأول: شكل الأمر الجزائي

نعالج فيه بيانات اصدار الأمر الجزائي وكيفية الفصل من طرف محكمة الجنح.

أولا– بيانات اصدار الأمر الجزائي:

نصت المادة 380 مكرر02 التي جاء فيها: " إذا قرر وكيل الجمهورية اتباع اجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح. " وعلى ذلك فإنه تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الامر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية، وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية والنص الجزائي المطبق، ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات وشهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية.

أما بالنسبة لشكل الأمر الجزائي طبقا للمادة 380 مكرر 03 فإنه يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وكذا موطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة وفي حالة الإدانة فانه يحدد العقوبة، ويكون الامر مسببا. ويعتبر بيان هوية المتهم جوهريا، لأن الغرض منه تحديد شخصية المتهم وفي ذلك تحديد للمحل الذي يرد عليه الأمر الجزائي، وعدم توافر هذا المحل معناه بطلان الأمر الجزائي، كما أن المقصود بالواقعة الإجرامية التي صدر بشأنها الأمر الجزائي فيجب بيانها في حالة الإدانة والبراءة، ذلك أن الأمر متى صار نهائيا واجب التنفيذ فإنه سوف يحظى بالحجية، ويمنع من اعادة نظر الدعوى مرة أخرى[16].

وإذا كانت البيانات المتعلقة بهوية المتهم ووقائع القضية من البيانات التي لا جدال فيها، فان طريقة تسبيب ذلك الامر يجب أن تنسجم مع طبيعة الامر الجزائي سيما طابعه غير الوجاهي، فالتسبيب هو الطريق الوحيد لإقناع الصادر ضده الأمر بقبوله(17).

ثانيا- الفصل من طرف محكمة الجنح:

يفصل القاضي طبقا للمادة 338 مكرر 02 في الامر الجزائي دون مرافعة مسبقة، وهنا تثور مشكلة هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة، سيما أن الامر الجزائي هو حكم قضائي (ورد في الفصل الأول في الحكم في الجنح من ق ا ج) وتسري عليه تبعا لذلك النصوص الخاصة بالأحكام القضائية أين يوجب الدستور النطق بالأحكام في جلسة علنية.

المشرع لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية، غير أنه يفهم من عدة إشارات وردت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء انه يتم النطق فيه في غرفة المشورة ومن ذلك (يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة، يحال الامر فور صدوره على النيابة، يبلغ الامر الجزائي بأي وسيلة قانونية للمتهم) وهي إشارات تبين بان فصل القاضي في الامر الجزائي يكون في غرفة المشورة، غير أنه كان يتعين على المشرع حسم هذه المسالة تفاديا لكل لبس.

وهنا نتطرق إلى قبول الفصل في طلب الأمر الجزائي من جهة ورفض الفصل فيه من جهة أخرى كالآتي:

1- قبول الفصل في طلب الامر الجزائي:

يكون فصل المحكمة في الامر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة، وهنا نشير على ما يلي:

- بالنسبة للحكم ببراءة المتهم:

فقد انتقد جانب من الفقه ما أخذت به غالبية التشريعات بإصدار أمر بالبراءة في حال عدم اقتناع القاضي بالإدانة، ذلك أنه حسب رأيهم فالأمر الجزائي إذا صدر لا يتصور إلا بعقوبة معينة، فإذا رأى القاضي أن التهمة غير ثابتة وأن الدعوى بحالتها لا تكفي للإدانة يجب عليه رفض إصدار الأمر ويعيد الأوراق إلى النيابة العامة لتباشر السير ي الدعوى بالطريق العادي(18).

- أما بالنسبة لعقوبة الغرامة:

فإذا كان الامر واضحا بالنسبة للعقوبات الأصلية فلا يجوز هنا الامر بغير الغرامة ولا مجال لتطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو موقوف النفاذ، إلا أن الامر يضيق بالنسبة للعقوبات التكميلية.

والسؤال هنا: هل يجوز للقاضي عند فصله في الامر الجزائي النطق بها أم لا؟.

لأن عدد لا باس من الجرائم التي تتوفر على شروط تطبيق الامر الجزائي تتضمن عقوبات تكميلية خصوصا جنح قانون المرور، ومرة أخرى نلاحظ أن المشرع اغفل هذه النقطة الجوهرية على خلاف ما نص عليه المشرع المصري بالمادة 324 من قانون الاجراءات الجزائية (لا يقضى في الامر الجنائي بغير الغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه والعقوبات التكميلية وما يجب

رده والمصاريف ...)، الأمر الذي يجعل من عدم التنصيص صراحة على جواز الحكم بالعقوبات التكميلية يجعل من الحكم بها يصطدم بمبدأ شرعية العقوبة، بالرغم من أن البعض يرى بان نص المشرع على الامر بالغرامة فقط في الامر الجزائي يتعلق باعتبارها عقوبة أصلية فقط أي استثناءا لعقوبة الحبس وان ذلك لا يفهم منه استثناء العقوبات التكميلية التي تخضع للقواعد العامة عند الحكم بها، كما انه لا يوجد ما يمنع جعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ إذا ما توفرت شروط الحكم بوقف التنفيذ طبقا للمادة 593 قانون الاجراءات الجزائية، لان المشرع لم يشترط ان تكون العقوبة المحكوم بها نافذة وإنما اشترط الحكم بعقوبة الغرامة[19].

2- رفض الفصل في الأمر الجزائي:

يتعين على القاضي أن يعاين توفير الشروط القانونية لإصدار الامر الجزائي قبل التطرق لموضوعه، فإذا رأى بأن الشروط القانونية غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، ويمكن حصر أسباب رفض القاضي إصدار الأمر في الحالات التالية:

- أنه لا يمكن الفصل في الطلب بحالتها التي هي بدون تحقيق أو مرافعة.
- أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة.
- أن المتهم حدث أو غير معلوم الهوية.
- إذا تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي، أو شخص طبيعي وشخص معنوي من أجل أفعال مختلفة.
- إقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا توفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجنائي.
- وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.
- أن الجريمة المحالة على المحكمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين.

غير أن صياغة النص (يعيد الملف للنيابة) تطرح إشكالية هل يحرر القاضي أمره برفض الفصل في طلب الامر الجزائي؟ ويسبب ذلك بعدم توفر شروطه القانونية، أم انه يقوم بإعادته للنيابة بدون إصدار أمر وذلك بالتأشير فقط على طلب النيابة، ويترتب على قرار الرفض أن تعود الدعوى من جديد إلى النيابة العامة لتمارس سلطتها على الملف إما بالحفظ أو إحالته للتحقيق أو إلى المحكمة المختصة، عدا حقها في إعادة طلب اصدار أمر جزائي من قاضي الجنح[20].

الفرع الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي

إن صدور الأمر الجزائي في غيبة المتهم ودون محاكمة عادية لا يعني هضم حقوقه، إذ مكنه القانون من الاعتراض عليه بمعية وكيل الجمهورية، وقد اختلف شراح القانون في اعتبار الاعتراض على الأمر الجزائي طريقا من طرق الطعن، فمنهم من يرى أن أثر ذلك يتمثل في أن القاضي الذي ينظر في الدعوى من جديد بعد الاعتراض يأخذ بمبدأ " لا يضار الطاعن من طعنه " وبذلك فإنه لا يصدر عقوبة أشد من تلك التي صدرت في الأمر الجزائي[21]. في حين آخر جانب آخر أن الاعتراض لا يعد طريق من طرق الطعن ويفسر ذلك بأن الاعتراض مجرد إعلان من المتهم بعدم قبوله بما عرض عليه من المحاكمة بصورتها المختصرة، ومطالبته بأن تكون محاكمته وفقا للقواعد العادية، ونتيجة للاعتراض تعتبر المحكمة الأمر الجزائي عند نظرها في ملف الدعوى كأن لم يكن، وتحاكم المتهم وكأنها تنظر الدعوى لأول مرة وهو ما أخذت به محكمة النقض

المصرية التي قضت بأن الاعتراض على الأمر الجزائي لا يعد من قبيل المعارضة في الأحكام الغيابية بل هو اعلان من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات، ويترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن[22].

تطبيقا لنص المادة 380 مكرر04 للنيابة حق الاعتراض على الامر الجزائي وذلك خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إحالة الامر الجزائي عليها (يحال عليها فور صدوره)، يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، ويكون له أجل شهر واحد من الاعتراض على الامر الجزائي، وفي حالة عدم اعتراضه ينفذ الامر وفق قواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حالة الاعتراض فان أمين الضبط يخبر المتهم شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر، يترتب على الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم أن تعرض القضية أمام محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق عشرين ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي أو مئة ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي، ويجوز للمتهم التنازل صراحة عن اعتراضه قبل قفل باب المرافعة وعندها يستعيد الامر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن.

لم يتطرق المشرع لحالة عدم حضور المعترض جلسة الاعتراض المبلغة له شخصيا، بما يفيد بان المحكمة هنا تتصدى لموضوع القضية بغض النظر عن حضوره أو غيابه ويكون الحكم هنا حضوريا اعتباريا طبقا للمادة 347 من قانون الاجراءات الجزائية، طالما أن المعترض قد بلغ بالجلسة شخصيا وهنا أيضا لا مجال للحكم باعتبار الاعتراض كان لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة، لعدم التنصيص على هذا الجزاء في قانون الاجراءات الجزائية[23].

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى القول أن الأمر الجزائي يحظى بالأهمية الكبرى في نظام المواد الجنائية، بوصفه طريقة مبنية على التيسير والتبسيط في إنهاء الخصومة الجنائية، مما يؤدي إلى تطبيق أكثر فعالية للعدالة الجنائية، ومدى الحاجة لزيادة الاهتمام به تشريعيا وفقهيا حتى يحقق الأهداف المرجوة منه، وقد تمخض عن البحث مجموعة من النتائج والتوصيات كالآتي:

النتائـج:

- يصدر الأمر الجزائي في موضوع الدعوى الجنائية بعد الاطلاع على الأوراق بغير تحقيق ولا مرافعة، والحكمة منه تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجنائية قليلة الأهمية وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم وتفرغها لنظر الدعاوى الهامة والحرص على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة والاقتصاد في الإجراءات الشكلية.
- يعد الأمر الجزائي أحد الطرق المنهية للخصومة الجنائية التي لا فائدة فيها من تكبيد المتهم عناء وإجراءات المحاكمة الجنائية العادية أو الانتقاص من كرامته والتشهير به، ويتميز بسهولة إجراءاته واختصاره للوقت وبالتالي تفريغ القضاء للقضايا الأهم، و تنقضي الدعوى الجنائية بالأمر الجزائي ويصبح له حجية بحيث لا يجوز إعادة محاكمة المتهم، وله أن يدفع بسابقة الفصل في الدعوى.
- يهدف الأمر الجزائي إلى تحقيق الهدف النفعي المتمثل في كفالة السرعة والتبسيط في القضايا الجزائية، فهو حكم قضائي قاب للتنفيذ ما لم يتم الاعتراض عليه، وفي حال الاعتراض عليه تتم محاكمة المتهم وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

التوصيات:

- يعتبر الأمر الجزائي في مادة الجنح إجراءا فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية والغرف الجزائية بالمجالس القضائية، وذلك نظرا لإجراءاته المبسطة ولسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه، وحبذا لو يتم توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات.
- ضرورة اعتناء الباحثين من أهل الدراسات العليا بدراسة نظام الأمر الجزائي بالبحث والتقصي في مدى امكانية تضمينه أنظمة الإجراءات الجنائية لما فيه من المزايا العديدة المتمثلة في تبسيط الإجراءات، وسرعة الفصل في الدعاوى الجنائية وأن يسعى المشرع للاستفادة من تجارب بعض الدول في تطبيق هذا النظام.

التهميش:

(1) محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط02، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 98.

(2) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 16، دار الجبل، مصر، 1985، ص 849.

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 848.

(4) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص 751.

(5) محمد عبد الشافعي اسماعيل، الأمر الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة– ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 37.

(6) الأمر رقم (02/15) الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر (155/66) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،العدد40، ص 39.

(7) القانون رقم (09/08) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في: 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية العدد 21.

(8) سعادة نسيمة، محاضرة بمحكمة الحراش، الجزائر،2015، ص 03.

(9) مذكرة صادرة عن وزراة العدل، مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، ص 03.

(10) سعادة نسيمة، المرجع السابق، ص 04.

(11) محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 972.

(12) جلال ثروت، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 184

(13) شعير خالد منير حسن، الأمر الجنائي، دار النهضة العربية دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 134.

(14) محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجزائية، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية، 1994، ص 1006.

(15) سعادة نسيمة، المرجع السابق، ص 05.

(16) سلامة مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص 1090.

(17) سعادة نسيمة، المرجع السابق، ص 06.

(18) سلامة مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص315

(19) حمدي باشا عمر، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزئية، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديدة، قصر الثقافة محمد بوضياف، عنابة، 2016/01/16، ص 06.

(20) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1040.

(21) مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 114.

(22) عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 757.

(23) سعادة نسيمة، المرجع السابق، ص06.